E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/65
8 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في أفريقيا

(A) GE.06-10661 200306 210306

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بأحكام الفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٣. ففي هذا القرار، ترجو اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في أفريقيا.

كما تحث اللجنة في قرارها الدول على تقديم معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات بشأن تنفيذ هذا القرار، وتطلب إلى الدول التي أنشأت آليات لمكافحة اختطاف الأطفال بأن تقدم إلى المفوضية السامية تقارير عن التقدم الذي تحرزه في هذا المجال. كما تدعو المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم تقارير عن هذه المسألة. وبناءً عليه، أرسلت المفوضية السامية مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تطلب فيها الحصول على معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات. كما طلبت المفوضية السامية إلى المنظمات الدولية المعنية تقديم إسهامات. وقد تلقت المفوضية حتى الآن إسهامات من خمس دول.

وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية أن تقوم "بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في أفريقيا، وذلك من خلال تنظيم مشاورات دون إقليمية". وعقب التشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، اتُفق على إجراء دراسة نظرية متعمَقة تكملها دراسات نموذجية تجريها منظمات غير حكومية. وستساعد المعلومات المجمَّعة في تنظيم مشاورات دون إقليمية في عام ٢٠٠٦. وسترد نتائج المشاورات في تقرير يُقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٧.

ويتضمن هذا التقرير معلومات جُمعت من ردود الدول ويعرض نتائج الدراسة النظرية التي أجرتها الأمم المتحدة، بما فيها المعلومات الواردة من منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. كما يحدد هذا التقرير المعاهدات ذات الصلة.

ويوصي التقرير بأن تقوم اللجنة، عند اختتام التقييم الشامل في عام ٢٠٠٦، ببحث إمكانية توحيد هذه الولاية مع آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالانتهاكات التي تُقترف في حق الأطفال في الصراعات المسلحة والتي يجري إنشاؤها في الوقت الراهن بتوجيه من مجلس الأمن. ويمثل الاختطاف أحد الانتهاكات الستة التي ستُعالج بوجه خاص في إطار هذه الآلية. وإنجاز التقييم الشامل من شأنه أن يدعم عمل هذه الآلية الجديدة، في حين أن توحيد الولاية سيقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمال الازدواج مع الجهود المبذولة في إطار آلية الرصد والإبلاغ التي اقترحها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72) ومع ولايات عدة ممثلين ومقررين خاصين قائمين.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٤
أولاً - المشاورات والنهج	٥-١٤	٤
ثانياً - الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٥-١٦	٦
ثالثاً - المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء	١٧-٣١	٦
رابعاً - المعلومات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة	٣٢-٣٥	٩
خامساً - المعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٦-٣٨	١٠
سادساً - الدراسة النظرية	٣٩-٥٠	١١
سابعاً - المعاهدات والتوجيهات الأخرى ذات الصلة	٥١-٥٣	١٥
ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات	٥٤-٥٦	١٥

مقدمة

١- يُقـــدم هـــذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٤/٤٣. وفي الفقرة ١٤ من هذا القرار، تطلب اللجنة إلى مفوضـــية الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في أفريقيا. كما تَرجو من المفوضية أن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٢- وفي الفقرتين ١٥ و١٦ من القرار، تحث اللجنة الدول على تقديم معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات بشأن تنفيذ هذا القرار، كما تحث الدول التي أنشأت آليات وطنية لمكافحة اختطاف الأطفال على تقديم تقارير عـــن التقدم الذي تحرزه في هذا المجال إلى المفوضية السامية. وتطلب اللجنة إلى المنظمات الدولية المعنية أن تقدم تقارير عن هذه المسألة.

٣- وحتى صدور هذا التقرير، تلقت المفوضية السامية معلومات من خمس دول أعضاء، هي السنغال وفترويلا ولبنان وموريشيوس واليابان، رداً على المذكرة الشفوية التي أُرسلت في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٤- ويتضـــمن هـــذا التقرير المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء الخمس المذكورة ومن مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

أولاً - المشاورات والنهج

٥- دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى عقد ثلاثة اجتماعات مشتركة بين الوكالات مع ممثلين من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك في حزيران/يونيه وأيلـــول/ســـبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بغية تحديد كيفية إجراء تقييم شامل. وقد حضر ممثل عن منظمة غير حكومية أحد الاجتماعات. وأجرت المفوضية السامية لقاءات منفصلة مع ممثلين من منظمات غير حكومية تقودها المنظمة الدولـــية للرؤية العالمية، وقد أبدت هذه المنظمات اهتمامها بالمشاركة في تنفيذ القرار وبتقديم تبرعات مالية لهذا الغرض. وسعت هذه الاجتماعات إلى تحديد طبيعة مشاركة هذه المنظمات غير الحكومية وتوقيت هذه المشاركة.

٦- كمـــا لاحظت المفوضية السامية أن ما لا يقل عن ثلاث ولايات قائمة يمكن أن تتداخل مع هذه الولاية فيما يتعلق باختطاف الأطفال في أفريقيا. فالممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة مُكلف بتعزيز حماية الأطفال والنهوض بحقوقهم ورفاههم في كل مرحلة من مراحل النـــزاع. والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا ســـيما النســـاء والأطفال، مكلف بموجب قرار اللجنة ٢٠٠٤/١١٠ بأن "يركز ولايته على جوانب حقوق الإنسان لضـــحايا الاتجـــار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال". وفي الختام، يقوم المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واســـتغلالهم في الـــبغاء وفي المواد الخليعة بدراسة هذه الظواهر ويقدم التوصيات بشأنها. وبناءً عليه، سعت المفوضية السامية إلى إجراء مشاورة واسعة مع مكلفين بولايات تتصل مهامهم بأسباب وأساليب اختطاف الأطفال.

٧- وقد تناولت المشاورات المشتركة بين الوكالات التعريف الذي ينبغي اعتماده لمفهوم الاختطاف والمنهجية التي ينبغي تطبيقها، إلى جانب توزيع المسؤوليات وتحديد الجدول الزمني للتنفيذ.

٨- ففيما يتعلق بتعريف الاختطاف، أقرت المجموعة بوجود غموض كبير نظراً إلى عدم وجود أي تعريف واجب الانطباق في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن اللغة المستخدمة في القرار هي لغة دلالية لا تقدم تعريفاً. وأقرت المجموعة أيضاً بوجود تداخل كبير بين الاختطاف وظواهر أخرى، كالاتجار بالأشخاص، لكنها لاحظت أيضاً وجود اختلاف بين الاختطاف الذي يشير إلى فعل خاص، والاتجار بالأشخاص الذي يشير أكثر إلى عمليات قد يشكل الاختطاف أحد عناصرها.

٩- وأقرت المجموعة أيضاً بأن وضع تعريف للاختطاف لا يندرج في إطار ولايتها ولا في مجال اختصاصاتها. وعليه، قررت اعتماد تعريف عملي يستند جزئياً إلى (أ) تعريف الاختطاف الوارد في مشروع المصطلحات المشتركة الخاصة بنظام الرصد والإبلاغ المتعلق بالأطفال والتراعات المسلحة، و(ب) الإشارات إلى "الاستعمالات النهائية" الواردة في القرار.

١٠- وهكذا اقترحت المجموعة التعريف العملي التالي: "الاختطاف هو نقل طفل (دون الثامنة عشرة) أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، بغية إلحاقه بصفوف قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة أو إشراكه في أعمال القتال أو استغلاله في الأغراض الجنسية أو العمل القسري".

١١- أما بخصوص المنهجية، فقد اتفقت المجموعة المشتركة بين الوكالات على إجراء دراسة نظرية متعمقة، تُكملها دراسات نموذجية تجريها منظمات غير حكومية، لفهم طبيعة ظاهرة الاختطاف ونطاقها. وستغطي الدراسة النظرية كافة المعلومات ذات الصلة التي بحوزة مختلف الوكالات، بما فيها المنشورات القائمة والمعلومات الواردة من الجهات العاملة في الميدان. وستسهم المعلومات المجمَّعة في تنظيم مشاورات دون إقليمية في عام ٢٠٠٦. وقد قررت المجموعة المشتركة بين الوكالات أن تشكل الدراسة النظرية محور التقرير الذي سيُقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

١٢- وقد شرعت الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في إجراء دراسات ميدانية "نموذجية" صغيرة النطاق في بلدان مختارة محددة، وذلك من خلال توزيع الاستبيانات. وسيقع التركيز، عند تحليل الردود في بداية عام ٢٠٠٦، على الجوانب الجغرافية والموضوعية وغيرها من المجالات التي سيُنظر فيها في إطار المشاورات دون الإقليمية.

١٣- وفي موازاة هذه الأنشطة، اتفقت المجموعة على زيادة التوعية بمسألة اختطاف الأطفال في أفريقيا، وذلك بإدراج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماعات الإقليمية العادية المشتركة بين الوكالات (الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية) التي تُعقد ميدانياً لتناول المسائل المتعلقة بحماية الأطفال في المناطق الغربية والشرقية والجنوبية من أفريقيا.

١٤- وقد تقرر إجراء مشاورات دون إقليمية ستُنظَّم في عام ٢٠٠٦.

ثانياً – الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٥- في ١٢ أيلـــول/سبتمبر، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية إلى جميع الدول تسترعي فيها اهتمامها إلى الفقرتين ١٥ و١٦ من القرار، وتطلب فيها الحصول على معلومات بشأن ما اتخذته الدول من إجراءات لتنفيذ القرار.

١٦- كما وجهت المفوضية السامية، في ١٢ أيلول/سبتمبر، رسائل إلى المنظمات التالية، تسترعي فيها اهتمامها إلى الفقـــرة ١٥ من القرار وتطلب إليها أن تقدم لها التقارير ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ثالثاً – المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء

١٧- في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت حكومة **لبنان** معلومات عن إطارها القانوني وأحكامها القانونية ذات الصلة باختطاف الأطفال. وقد أشارت إلى أن قانون العقوبات اللبناني لا يتناول اختطاف الأطفال بقصد الأعمال العسكرية، وإنما يتناول نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير شرعية. وينص القانون على أن من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر ... عُوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وتنص المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات على أن من خطف قاصراً دون الثامنة عشرة ولو برضاه، عُوقب بالحبس من ستة أشـــهر إلى ثلاث سنوات؛ وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره ... كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقـــتة. وتشير الرسالة أيضاً إلى أن لبنان صدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأبرم مع فرنسا وكندا اتفاقيات لعدم نقل الأطفال. ويعمل المجلس الأعلى للطفولة على تشكيل لجنة مشتركة تضم كافة الفرقاء المعنيين من أجل جمع المعلومات ورصد الحالات بغية اقتراح آليات لحماية الأطفال المختطفين وإعادتهم إلى ذويهم.

١٨- وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت حكومة **اليابان** "الردود المطلوبة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمعنون `اختطاف الأطفال في أفريقيا`، ولا سيما الفقـــرة ١٠ من القرار التي تطلب فيها اللجنة إلى الدول بأن تقدم للدول الأفريقية والآليات الإقليمية في أفريقيا المســـاعدة اللازمـــة، بما فيها المساعدة التقنية، للقيام باستنباط برامج مناسبة لمكافحة اختطاف الأطفال وحماية الأطفـــال اللاجـــئين والمشردين داخلياً المعرضين لخطر الاختطاف، ووضع وتنفيذ برامج لإعادة دمج الأطفال في عملية السلام ومرحلة الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب النـــزاعات". وتشير الرسالة إلى ما يلي:

- حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بلغت الأموال التي دفعتها اليابان لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لأغراض تقديم المساعدة للاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين عنيت بهم المفوضية في عام ٢٠٠٥، ما قيمته ٥٢,٧٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

- وفي تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٥، دفعت حكومة اليابان زهاء ٤,٦ مليون دولار للمنظمة الدولية للهجرة لمساعدة المشردين داخلياً في السودان على العودة المستدامة إلى ديارهم؛

- وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دفعت حكومة اليابان للجنة الدولية للصليب الأحمر نحو ٢,٥ مليون دولار لدعم الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في مجال المساعدة الإنسانية، كتوفير الحماية والمساعدة للسكان المتأثرين بالنزاعات في عام ٢٠٠٥؛

- وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، دفعت حكومة اليابان لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة حوالي ١٥ مليون دولار لأغراض المساعدة الإنسانية الطارئة في أوغندا وسيراليون ورواندا بغية ضمان الاستيطان الآمن للأطفال المتأثرين بالنزعات، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً.

١٩- وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أشارت حكومة **المغرب** إلى أنها قد صدقت على الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

٢٠- وقد أشارت حكومة المغرب إلى أنها ما فتئت تعمل من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما يوجد حالياً أمام البرلمان مشروع لتعديل القانون الجنائي يتعلق بمناهضة التعذيب، قصد التصديق عليه. وينص القانون المغربي رقم ٤-٩٩ المتعلق بالخدمة العسكرية، في المادة الخامسة منه، على أن سن التجنيد هي سن العشرين سنة وأنه لا يمكن تجنيد الأطفال. كما أثارت الحكومة موضوع الأطفال المختطفين والمحتجزين بمخيمات تندوف، الجزائر، رفقة عائلاتهم.

٢١- وفي رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أشارت اللجنة العليا لحقوق الإنسان وتعزيز السلم في السنغال إلى أن أفريقيا جنوب الصحراء، حيث يعيش نحو ٤٠ في المائة من الأطفال غير الملتحقين بالمدرسة في العالم، لديها شواغل محددة تتعلق بالاتجار الدولي بالأطفال، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إضافة إلى مسائل تتعلق بالطفولة المبكرة واستغلال الأطفال في الأغراض التجارية. وبيّنت أن الأطفال ضحايا الاتجار الدولي غالباً ما يستغلون للعمل في المناجم أو الزراعة أو البناء، وإن كان استخدام الأطفال لأغراض التسول يمثل شكل الاستغلال الذي يتطلب أكبر اهتمام في السنغال.

٢٢- وتؤكد الرسالة على أن الاتجار بالأطفال واستغلالهم لا يلقيان أي تشجيع من الدول، ولا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا. ولكن أفراداً معينين يسيئون استعمال تقليد الأسرة الأفريقية

العريضة لاستغلال عمل الأطفال. وعلى مستوى المجتمع المحلي، سمحت خطة عمل الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإنشاء أطر للتعاون لتنسيق الإجراءات والاضطلاع ببرامج مشتركة. وقد أفضت مبادرات مشتركة بين دول المنشأ ودول المقصد إلى إلقاء القبض على المهربين، ومكنت من عودة عديد الأطفال إلى ديارهم. وفي عام ٢٠٠٤، أبرمت السنغال ومالي اتفاق تعاون لمعالجة الاتجار بالأشخاص.

٢٣- وتشير الرسالة إلى أن السنغال كانت على الدوام توجه عناية خاصة لحماية الأطفال، وقد وقعت وصدقت على معظم الاتفاقيات الدولية الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الفئات السكانية الضعيفة. وفي ٢٩ نيسان/أبريل من هذه السنة، اعتمدت السنغال قانوناً يعدل القانون الجنائي الذي يتناول فعلاً مسألة اختطاف الضعفاء من الأشخاص. ويحدد القانون الجديد ويعرف جرائم معينة، بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة استغلال الآخرين لأغراض التسول. كما ينص القانون على تقديم المساعدة والحماية الاجتماعية والقانونية للضحايا، وذلك مثلاً من خلال مشروع مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، الذي شُرع في تنفيذه في شتى أنحاء البلد بهدف مكافحة استغلال الأطفال والحد من هذه الظاهرة.

٢٤- وبخصوص موضوع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، اتخذت حكومة السنغال ما يلزم من ترتيبات لتيسير العودة الجماعية للمشردين، وذلك عقب إبرام اتفاقات السلام بشأن إقليم كازامانس. وشرعت الحكومة أيضاً في تنفيذ برنامج واسع النطاق لإعادة البناء، وذلك بغية تسهيل إعادة اندماج الأطفال في المجتمع.

٢٥- كما تشير الرسالة إلى أنه قد أمكن توفير البيئة المؤاتية اللازمة لتنفيذ تعهدات السنغال بموجب الاتفاقيات الإقليمية والعالمية بفضل التزام الحكومة والمجتمع المدني والصحافة. وكان رئيس الجمهورية، في خطابه إلى الأمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قد ندد بجميع أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

٢٦- وفي رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدّمت حكومة **جمهورية فنزويلا البوليفارية** عرضاً عاماً عن نظامها القانوني في مجال حماية الأطفال. وتصف الرسالة قانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين بأنه قانون لم يسبق له مثيل من حيث إنه يعترف بالأطفال كأفراد ومواطنين لهم حقوق. فقد كان القانون يقوم في السابق على فكرة الطفل "القاصر"، مع ما يدل عليه هذا الوصف من إعاقة رمزية وقانونية. وفي المقابل، يقوم القانون الجديد على احترام نمو الفرد. ويضمن جملة من الحقوق، منها الحق في السلامة الشخصية الذي ينص على أن مسؤولية حماية الأطفال هي مسؤولية مشترَكة بين الدولة والأسرة والمجتمع على حد سواء.

٢٧- ويشمل الحق في السلامة الشخصية، حسب التعريف الوارد في المادة ٣٢ من القانون المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين، كلاً من المكوِّنات الجسدية والنفسية والأخلاقية. وتقضي هذه المادة بأن تتولى الدولة والأسرة والمجتمع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال أو سوء المعاملة أو التعذيب أو الاعتداء أو الإهمال التي تؤثر في سلامتهم الشخصية. كما تقضي بأن تقدم الدولة المساعدة لأي طفل يصيبه سوء جرّاء الاعتداء على سلامته الشخصية.

٢٨- وتلاحظ حكومة فنزويلا أن تعريف الطفل تعريفاً سليماً يمثل عنصراً أساسياً في مكافحة اختطاف الأطفال والاتِّجار بهم. وفي هذا الصدد، يؤكد القانون المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين حق الطفل في أن يحصل

على اسم وجنسية، وحقه في أن يسجَّل عند الولادة، وحقه في الحصول على وثائق تثبت هويته. ويتضمن القانون عدة أحكام هامة تتعلق بحماية حق الطفل في أن يعرف والديه، وحقه في أن يبقى على علاقة واتصال بوالديه.

٢٩- وتشير فنزويلا إلى أنها أنشأت بواسطة هذه الأحكام القانونية آلية تشريعية لمنع فصل الأطفال عن أُسرهم وسد أية ثغرات قد تُفسح المجال لاقتراف جرائم بحق الطفل. وتتضمن الرسالة قائمة نموذجية بالجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين، تدل على العلاقة القائمة بين اختطاف الأطفال ومجموعة من الممارسات الضارة واللامشروعة. ولذلك، يتناول القانون، مثلاً، مسائل تتعلق بنقل الأطفال وإيوائهم على نحو غير مشروع، واستغلالهم الجنسي والاعتداء عليهم جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية، وعمل الأطفال، والاتِّجار بالأطفال وحرمانهم من حريتهم على نحو غير مشروع.

٣٠- كما اتخذ المجلس الوطني لحقوق الطفل مبادرات ترمي إلى مكافحة الاتِّجار بالأطفال. وتشمل هذه المبادرات اعتماد وتنفيذ لوائح تنظِّم تنقُّل الأطفال محلياً ودولياً، وقواعد تتعلق بتبني الأطفال على الصعيدين المحلي والدولي.

٣١- وفي رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أشارت موريشيوس إلى أنها انضمت إلى اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، التي تنص على التعاون بين البلدان المتعاقدة لضمان عودة الأطفال الذين أُبعِدوا أو احتُجِزوا تعسفاً. وقد قامت وحدة تنمية الطفل التابعة لوزارة حقوق المرأة وتنمية الطفل ورعاية الأسرة وحماية المستهلك، المسؤولة على تنفيذ أحكام الاتفاقية، برفع اثنتين وعشرين حالة تتعلق باختطاف الأطفال إلى القضاء.

رابعاً - المعلومات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة

٣٢- في مذكرة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدّم مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة المعلومات الآتية: دعا مكتب الممثل الخاص إلى اعتماد قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، الذي يؤيد إنشاء آلية الرصد والإبلاغ التي اقترحها الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٥ المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الأطفال والتراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72). وقد طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يسهر على تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ كمرحلة أولى في البلدان الواردة في الجدول الأول من التقرير (بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وكوت ديفوار). وسيجري تطبيق الآلية على جميع حالات البلدان بعد الانتهاء من إجراء تقييم لهذه الآلية في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وستركِّز الآلية على ستة انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال المتأثرين بالحرب، بما فيها الاختطاف. ويتمثل الغرض من هذه الآلية في تقديم "معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب" عن الانتهاكات الخطيرة ذات الصلة بالامتثال وباتخاذ القرارات من جانب الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٣٣- وينص القرار ١٦١٢(٢٠٠٥) أيضاً على إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن يُعنى بمسألة الأطفال والتراعات المسلحة ويتألف من جميع أعضاء المجلس، بغية استعراض تقارير الرصد وتقديم توصيات باتخاذ تدابير ملموسة وهادفة ضد مرتكبي الانتهاكات. وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في منتصف شهر تشرين

الـــثاني/نوفمبر بقيادة فرنسا لمناقشة أساليب تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ. وسيحرص الفريق العامل على أن يقوم مجلس الأمن باستعراض التقدم المحرَز في مجال حماية الأطفال المعرّضين للتراعات المسلحة وبالنظر فيما يجب اتخاذه من تدابير ضد معاودي الانتهاكات.

٣٤- وفي إطـــار عملـــية التنفيذ، دعا مكتب الممثل الخاص إلى اجتماع فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراع المســـلح لإحاطة المجموعة بخصوص قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) والموافقة على الخطوات اللازمة لوضع آلية الرصد والإبلاغ موضع التنفيذ. وقد اجتمعت اللجنة التوجيهية المعنية بالرصد والإبلاغ، التي يرأسها مكتب الممثل الخاص بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لمناقشة صوغ مذكرات إرشادية توجه للهيئات العاملة ميدانياً بشـــأن تفسير قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) ووضع آلية الرصد والإبلاغ موضع التنفيذ. وقد أُرسلت هذه الوثـــائق إلى أفـــرقة الأمم المتحدة القطرية، وممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والممثلين الخاصين للأمين العام، وذلك في شكل مذكرات وقّعها الممـــثل الخـــاص للأمين العام بالاشتراك مع المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكيل الأمين العام المكلف بإدارة عمليات حفظ السلم، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويقوم أعضاء اللجنة التوجيهية بصياغة وثـــائق إضافية لتسهيل تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ في الميدان. ومن المقرر أن يتلقى مكتب الممثل الخاص تقارير الرصد الأولى بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣٥- كما أوصى مكتب الممثل الخاص بأن يتضمن مشروع قرار الجمعية العامة المقدم هذه السنة بشأن حقوق الطفـــل (A/C.3/60/L.22) تـــنديداً بالأشخاص الذين يختطفون الأطفال في حالات النـــزاع المسلح ودعوة إلى إحالـــتهم إلى القضـــاء. ولا يزال المكتب يقوم برصد تقارير حديثة عن عمليات اختطاف الأطفال عبر الحدود لإلحـــاقهم بصفوف المليشيات الموالية للحكومة في كوت ديفوار، وتقارير عن اختطاف ونقل الأطفال في منطقتي البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي.

خامساً - المعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٦- في رســـالة مؤرخـــة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أكدت المفوضية على أن مسألة اختطاف الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً وغيرهم من الأطفال الذين تهتم بهم المفوضية لا تزال تحتل صدارة اهتماماتها. واخـــتطاف الأطفال ليس إلا مثالاً على التهديدات التي تواجه سلامة اللاجئين وأمنهم، والتي تشمل أيضاً أفعالاً إجرامـــية بسيطة وجسيمة، ومنازعات داخل مجتمع اللاجئين أو المجتمع المضيف، والاتِّجار، والتعذيب، وجرائم الحرب، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٣٧- وتؤكد المفوضية على أن التدابير التي تُتَّخذ لمعالجة مشكلة اختطاف الأطفال يجب أن تراعي السياق الأمني الواســـع، وعـــلى وجه التحديد، أن تُدرج في إطار جهود أوسع نطاقاً لتعزيز أمن وحماية اللاجئين وغيرهم من المشردين، ولا سيما الأطفال. وفي سياق القارة الأفريقية، لا يزال تسرُّب العناصر المسلحة إلى مخيمات اللاجئين ومـــا يترتـــب على ذلك من تشويه للطابع المدني والإنساني للجوء، يشكل مصدر انشغال شديد ويتطلب عناية متواصلة. وتقوم المفوضية، سعياً إلى تعزيز قدراتها وقدرات شركائها على الاستجابة، بصوغ مبادئ توجيهية بشأن الحفاظ على الطابع المدني للجوء.

٣٨- وأكدت المفوضية على أن تجنيد الأطفال - ولا سيما عندما يتم عن طريق الاختطاف - يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، يمكن أن يُمنح الطفل مركز اللاجئ إذا كانت تُوجدُ مخاوف مبرَّرة من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية محدَّدة أو الرأي السياسي. ومن هذا المنطلق، تعاونت المفوضية تعاوناً وثيقاً مع لجنة حقوق الطفل حتى تراعي اللجنة، في تعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) (CRC/GC/2005/6) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، حاجة الأطفال المهددين بالاختطاف إلى الحماية، ولا سيما الحماية من تجنيدهم لاحقاً.

سادساً - الدراسة النظرية

٣٩- فيما يلي مجموعة من النصوص الواردة من بعض المنظمات الدولية المعنية والأشخاص المكلفين بتنفيذ ولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وقد صُنفت وفقاً "للاستعمالات النهائية" الرئيسية لمفهوم الاختطاف حسب ما هو وارد في التعريف العملي. وبينما يوجد تداخل بين هذه التصنيفات، فقد احتفظ بأوجه التباين بغية تحليل المشكلة بالاعتماد على أفكار جديدة.

النزاعات المسلحة

٤٠- استشهدت منظمة العمل الدولية بدراسة استقصائية أجراها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في أوغندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن "عمل الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا" ورد فيها ما يلي: "أفاد ٢١٣ طفلاً ينتمون إلى أسر معيشية بأنهم تعرضوا للاختطاف، وأكد ٣٠ منهم (١٤,١ في المائة) أنهم تعرضوا للاختطاف لأكثر من مرة. ومن أصل مجموع المختطفين، يستأثر الذكور بنسبة تفوق بكثير نسبة الإناث (١٦٧ مقابل ٤٦). غير أن الإناث معرضات أكثر من الذكور للاختطاف لأكثر من مرة واحدة. فمن أصل ٤٦ أنثى تعرضن للاختطاف، هناك ١٠ (٢١,٧ في المائة) اختطفن أكثر من مرة مقارنة بـ ٢٠ من أصل ١٦٧ في حالة الذكور (١٢ في المائة). وينتمي الأطفال الذين تعرضوا للاختطاف إلى الفئة العمرية ١٤-١٧ سنة (٤٦,٧ في المائة)، تليها الفئة العمرية ١٠-١٣ سنة (٣٣,٦ في المائة) ثم الفئة العمرية ٥-٩، التي تعد ١٨ طفلاً فقط. فالاستراتيجية تقوم بوضوح على اختطاف الأطفال المتقدمين في السن نسبياً لاستخدامهم من جانب المتمردين إما كمقاتلين أو حمالين أو حتى كزوجات. وتقدم دراسة حالة الطفل غوريبي شهادة على ظروف الاختطاف" (ص ٤٧). تستمر حالة الاختطاف لفترة تقل عن ستة شهور بالنسبة لما يقرب من نصف المختطفين (٤٦,٦ في المائة)، وفي غالب الأحيان يقضي الذكور في الاختطاف فترة تقل عن الفترة التي تقضيها الإناث (تبلغ نسبة الذكور الذين قضوا أقل من ستة شهور في الاختطاف ٥٨,٧ في المائة مقابل ٣٢,٥ في المائة بالنسبة للإناث). وكما هو متوقع، فإن الأطفال الأكبر سناً هم الذين يتمكنون في الغالب من الهرب (ص ٥٨).

٤١- ويشير تقرير منظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال لعام ٢٠٠٣ عن "استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة"[(i)] إلى أنه "يوجد أيضاً في بعض البلدان الأفريقية نمط مميز للاتجار يتعلق باستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. ويشمل هذا النمط قيام كل من الميليشيات الحكومية والميليشيات المتمردة باختطاف الأطفال ونقلهم. وهناك أيضاً أدلة تبين قيام كل من القوات المسلحة وبعض المستغلين الذين يستفيدون من حالة الاختلال الاجتماعي والتفكك الأسري الناجمة عن النزاع المسلح بالاتجار بالضعفاء من

الأطفال وبيعهم لبيوت الدعارة خلال فترة النـــزاع المسلح" (ص ٢). ويشير تقرير عام ٢٠٠٣ المعنون *"طفولة مهانة - استخدام الأطفال في النـــزاعات المسلحة في أفريقيا الوسطى"*، ٢٠٠٣[ii]، إلى أن أطفالاً في سن مبكرة جداً (منذ السادسة) يتعرضون في جمهورية الكونغو الديمقراطية للاختطاف ثم يستخدمون لحراسة المقدسات.

٤٢- وأشـــار مشروع التقرير المتعلق بالبرنامج القطري لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة الخاص بأوغندا، المؤرخ آذار/مـــارس ٢٠٠٥ (E/ICEF/2005/P/L.2) إلى أنه "اختطف، منذ عام ١٩٨٦، نحو ٠٠٠ ٢٠ طفل لإلحاقهم بصفوف الجيش أو لاستخدامهم كحمالين أو استعبادهم جنسياً. وهناك نحو ٠٠٠ ٣٥ طفل، لا يصطحبهم كبار، يلجأون كل ليلة إلى داخل المدن تجنباً للاختطاف، مما يعرضهم لأخطار جديدة" (الفقرة ٢).

٤٣- أما بخصوص السودان، فقد أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في بيان صحفي صادر في أيار/مايو ٢٠٠٣، إلى أنهـــا مـــا فتئـــت، منذ أن قامت الحكومة السودانية بإنشاء لجنة للقضاء على اختطاف النساء والأطفال في أيار/مايو ١٩٩٩، تدعم العمل الذي تضطلع به السلطات والمجتمعات القبلية في غرب السودان للعثور على المختطفين من الأطفال والنساء ولم شملهم مع أسرهم. كما أعلنت أنها تقر الاستنتاج الذي خلص إليه معهد Rift Valley بأن عـــدد الأطفـــال والكـــبار الذين لا تعلم أسرهم شيئاً عن مكان وجودهم - والبالغ زهاء ٣٨٠ ١٠ شخصاً حسب البيانات الصادرة عن المعهـــد حـــتى الـــيوم - يبين مدى خطورة المشكلة، وذلك رغم الانخفاض المسجل في معدل حدوث الاختطاف خلال السنتين الماضيتين.

٤٤- وفي عـــام ٢٠٠٤، أفـــادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن مشردين داخلياً في ليبيريا تعرضوا للاعتداء الجسدي والتهديد والتخويف من جانب جميع الأطراف المتنازعة، إضافة إلى اختطاف النساء والأطفال. وقد تحسنت هذه الحالة تحسناً كبيراً بوصول قوات حفظ السلام وعودة مؤسسات المساعدة الإنسانية إلى المخيمات.

٤٥- وقد أشار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً من خلال ما قدمه من معلومات إلى النقاط الرئيسية التالية التي يعكسها المشروع العالمي للمشردين داخلياً (حالياً مركز رصد التشرد الداخلي):

- يشكل الاختطاف ممارسة عامة ومنهجية في حالات التشرد الداخلي. وفي أفريقيا، تشير التقارير إلى أن هذه الظاهرة قائمة في أوغندا والسودان وسيراليون وليبيريا وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

- قد يتعرض الأطفال المشردون للاختطاف والتجنيد على أيدي عناصر غير تابعة للدولة (جماعات شبه عسكرية ومتمردة) والقوات الحكومية؛

- يمكـــن أن يكـــون الاختطاف سبباً للتشرد الداخلي، كما يمكن أن يكون التشرد الداخلي سبباً للاختطاف؛

- بعـــض الأطفال المشردين داخلياً، كالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، هم عرضة أكثر من غيرهم للاختطاف؛

- قـــد يخـــتلف أثـــر الاختطاف على المشردين داخلياً حسب الجنس: فالأولاد يدفعون أكثر إلى المشاركة في القتال وغيره من الأنشطة العسكرية؛ وبينما قد تشارك الفتيات أيضاً في القتال على خطوط المواجهة، فإنهن يختطفن في كثير الأحيان لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري؛

- غالباً ما يحدث اختطاف الأطفال المشردين داخلياً قرب أو داخل مخيمات المشردين داخلياً والمدارس.

٤٦- وقدم ممثل الأمين العام التوصيات التالية على وجه الخصوص:

- ينبغي تسجيل كل طفل غير مصحوب ومنفصل عن ذويه؛

- ينبغي تحديد الأطفال الضعفاء الذين يحتاجون إلى حماية خاصة أو ملحة؛

- يجب إنشاء آليات فعالة للإبلاغ وإحالة المعلومات في حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم وتجنيدهم؛

- ينبغي أن يقوم جمع البيانات وتقييمها ورصدها على تصنيف بحسب العمر والجنس؛

- ينبغي أن يحاط الأطفال المشردون علماً بالخطط التي توضع لأجلهم، بما فيها الخطط المتعلقة بالإيداع والرعاية، والتعقب، ولمّ شمل الأسر. وعلاوة على ذلك، ينبغي استشارة الأطفال والمراهقين المشردين وإشراكهم في تقييم الاحتياجات وتوزيع المعونة ووضع برامج المساعدة ورصدها وتقييمها؛

- ينبغي بذل جهود خاصة لضمان مشاركة الفتيات في وضع برامج التعليم مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الذكور؛

- ينبغي بذل جهود خاصة حتى تتاح للمراهقين والشباب إمكانية للاضطلاع بالأنشطة الإبداعية والاجتماعية وفرصة للتعلم والتدرب؛

- ينـــبغي إيلاء المزيد من العناية لرصد إعادة إدماج الأطفال والمراهقين داخل مجتمع المشردين بعد سحبهم من صفوف المقاتلين.

الاستغلال الجنسي

٤٧- استشـــهد المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، في تقريره لعام ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/78)، بتقرير قامت بجمعه منظمة غير حكومية لحقوق الطفل في جنوب أفريقيا هي منظمة مولوسونغولولو. ويدعو هذا التقرير، الذي نشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى اتخاذ إجراءات إقليمية لوقف تزايد الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي. وقد لاحظ المقرر الخاص أن "التقرير يبرز تزايد عدد الأطفال، خاصـــة الأطفـــال من أنغولا وموزامبيق، الذين ينتهي بهم الأمر إلى ممارسة البغاء في شوارع جوهانزبرغ وكيب تـــاون. ويذكر أيضاً أن الأطفال يستدرجون ويجبرون على الذهاب من بلدان بعيدة مثل السنغال وكينيا وإثيوبيا وأوغندا إلى جنوب أفريقيا ... والاتجار بالأطفال على المستوى الإقليمي منظم تنظيماً محكماً وتتولى مسؤوليته في

الغالب منظمات إجرامية أنغولية وكنغولية ونيجيرية. وتستخدم في ذلك وسائل مختلفة: بيع بعض الأطفال، أحياناً بموافقة الأبوين، واختطاف بعضهم، وارتهان بعضهم الآخر لفائدة العصابات ... ويذكر أن الفقر والاعتقاد بإمكانية الشفاء من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق ممارسة الجنس مع الأطفال من الأسباب الرئيسية لتزايد الاتجار بالأطفال، خاصة في بلدان مثل أنغولا وموزامبيق. وذكر التقرير أن عدد الأطفال الذين يُتاجر بهم و/أو يستغلون جنسياً بانتظام في جنوب أفريقيا يصل إلى ٠٠٠ ٣٨ طفل، وقد يُجبر هؤلاء الأطفال على العمل في البغاء في النوادي أو الحانات أو الفنادق أو في الشوارع. ويُرغم أطفال آخرون على العمل في إنتاج المواد الإباحية، وهناك ادعاءات تفيد بأن أطفالاً قد قتلوا أثناء تصوير أفلام إباحية. ولا توجد في الوقت الحاضر قوانين في جنوب أفريقيا تحظر الاتجار بالأشخاص" (الفقرات ٣٠-٣٢).

٤٨- ويشير تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه يوجد في مخيمات سيراليون العديد من الفتيات اللائي لا يزلن تحت أثر الصدمة نتيجة ما تعرضن له في السابق من اختطاف وأسر وأفعال لا إنسانية واعتداءات جنسية خطيرة على أيدي مقاتلين. ويوجد في سيراليون مخيمان للاحتجاز - مخيم مافانتا ومخيم مابيه - يبلغ عدد النزلاء فيهما زهاء ٤٥٠ من المقاتلين القُدامى. ولم يكن من السهل إسداء النصح لبعض هؤلاء الفتيات، ولا سيما اللائي لا تزال تربطهن صلة عاطفية بمختطفيهن. وقد تبين من خلال المقابلات أن هناك بعض الفتيات يرغبن - لأسباب مختلفة - في لقاء الرجال المعتقلين في مخيمات الاحتجاز في سيراليون، والذين كان من المقرر إعادتهم إلى وطنهم ليبيريا في عام ٢٠٠٥. وهناك مجموعة من الفتيات اللائي تعرضن للاستغلال الجنسي خلال الحرب. ومعظم الفتيات يعتبرن أنفسهن زوجات لمقاتلين قُدامى، وبعضهن لا يتجاوز عمرهن ١١ عاماً. وقد قدم بعض المحتجزين اعتذاراتهم لهؤلاء الأطفال. ونظراً إلى أن الرجال يؤكدون أنه لم يسبق لهم أن عقدوا زواجاً رسمياً مع الفتيات وأنهم لا يرغبون في العيش معهن بعد مغادرتهم لمخيمات الاحتجاز، من المهم جداً أن يعترف هؤلاء الرجال بما حصل خلال الحرب وأن يعتذروا عن ذلك. وفي حالات أخرى، لا تكون الفتاة راغبة في العودة إلى الوطن رفقة مُختَطِفهَا المحتجز في أحد المخيمين. وهناك أزواج صغار السن قد تعرضوا في غالب الأحيان للاختطاف معاً ثم أُجبروا على الالتحاق بصفوف المقاتلين، ممن يرغبون الآن في بداية حياة مشتركة جديدة. وبينما يفوق عمر الرجال ١٨ عاماً، لا يتجاوز عمر بعض الأمهات الصغار ١٥ عاماً، علماً أن هؤلاء الأمهات قد حملن في سن تناهز ١١ عاماً.

العمل القسري

٤٩- أصدرت منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٥ تقريراً معنوناً "تحالف عالمي لمكافحة العمل القسري"[iii]، تسترعي فيه الانتباه إلى الروابط القائمة بين النزاع المسلح والعمل القسري. ويرد في التقرير ما يلي: "يمكن في سياق النزاع المسلح أن تفرض الدولة أيضاً إنجاز أعمال وخدمات قسرية. وفي بعض البلدان الأفريقية، يشير عدد كبير من التقارير إلى انتشار ظاهرة الاختطاف والتجنيد القسري في صفوف القوات العسكرية الحكومية والجماعات العسكرية التي تدعمها الحكومة، والقوات المتمردة، إلى جانب استغلال الكبار والأطفال في العمل القسري" (ص ٢٥).

٥٠- ويتضمن التقرير ذاته ادعاءات تتعلق بحالات اختطاف في السودان وتفيد بـ "ورود تقارير متواصلة عن حالات الاختطاف وممارسة الرق في أواخر عام ٢٠٠٤، ولا سيما في منطقة جنوب دارفور، حيث عُزي اختطاف النساء والأطفال إلى الميليشيات. ولاحظت الحكومة أنه بينما ترى لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال

التابعة لها أن الإجراءات القانونية هي التدبير الأمثل الكفيل بالقضاء على ظاهرة الاختطاف، طلبت جماعات قبلية إلى اللجنة ألا تبادر إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية إلا إذا باءت جهودها الودية بالفشل. ويكمن التحدي في تعزيز هـــذه الاجـــتماعات القبلية التوفيقية في إطار من التعايش السلمي مع الحرص في الوقت نفسه على عدم إفلات المختطفين الذين يستغلون العمل القسري من العقاب" (ص ٤٤).

سابعاً - المعاهدات والتوجيهات الأخرى ذات الصلة

٥١- يشكل الاختطاف انتهاكاً للكثير من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها كافـــة الدول الأفريقية عدا الصومال. كما يشكل انتهاكاً لأحكام هامة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ٢٤ منه، وغيره من المعاهدات والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر جزءاً من القانون العرفي الدولي.

٥٢- وفـــيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، تشمل الحقوق الأساسية التي تتعرض للانتهاك في هذا السياق الحق الأصيل في الحياة؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحرية؛ وحق الطفل في أن يعرف والديه وينشأ في رعايتهما؛ وحق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية؛ والحق في التمتع بحماية القانون من أي مساس تعسفي أو غير قانوني بحـــياته الخاصـــة أو بأســـرته أو منزله؛ والحق في مستوى معيشي ملائم؛ والحق في التعليم؛ والحق في الحماية من الاســـتغلال الاقتصـــادي أو الجنسي؛ والحق في الحماية من أداء أي عمل يرجح أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بـــأي شـــكل مـــن الأشكال. وتتسم ملاحظات لجنة حقوق الطفل بشأن "مكافحة التجنيد في قوات الجيش والحماية من آثار الحرب (المادتان ٣٨ و٣٩)"، الواردة في الفصل الخامس (ح) من تعليقها العام رقم ٦(٢٠٠٥) بأهمـــية خاصـــة. وتنص الفقرات ٥٤ إلى ٥٩ من التعليق العام على التزامات الدول في مجال مكافحة التجنيد، وترتيبات الرعاية لصالح الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والجنود الأطفال القُدامى، وعدم الإعادة القسرية، وأشكال وتجليات الاضطهاد التي تستهدف الأطفال.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٤- حق الأطفال في الحماية من الاختطاف هو حق لا جدال فيه، إلا أن ظاهرة اختطاف الأطفال في أفريقيا لم تحظ إلا بقسط يسير من الدراسة. والمنظمات الدولية لم تولِ هذه المسألة المثيرة للقلق عناية كبيرة حتى الآن.

٥٥- وســـيؤدي الـــنهج التدرجي في تنفيذ هذا القرار، على النحو الملخص أعلاه، إلى إجراء مشاورات شـــاملة. وهذه المشاورات، بدورها، يفترض أن تفضي إلى إيجاد أسس متينة من المعرفة بشأن ظاهرة اختطاف الأطفال في أفريقيا، مما سيمكن المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات الملائمة. وستمتد العملية المتوخاة لإجراء

التقييم الشامل على سنتين، ومن المقرر أن يقدم تقرير كامل عن هذا النشاط ونتائجه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والستين، أو إلى الهيئة التي ستحل محلها.

٥٦- وحسب ما ذُكر أعلاه، وافق مجلس الأمن على إنشاء آلية للرصد والإبلاغ تتمثل مهمتها في تقديم معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن الانتهاكات التي ترتكب بحق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك الاختطاف على وجه الخصوص. ولذلك، وبغية تجنب ازدواج الجهود وتنسيق العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، ينبغي للجنة أن تنظر، في نهاية فترة التقييم المحددة بسنتين، في توحيد هذه الولاية مع العمل المضطلع به حالياً بتوجيه من مجلس الأمن. وسيساهم إنجاز التقييم الشامل في دعم عمل لجنة الرصد والإبلاغ بشأن الاختطاف. وعلاوة على ذلك، إن توحيد هذه الولاية من شأنه أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمالات الازدواج مع الجهود المبذولة في إطار آلية الرصد والإبلاغ ومع ولايات عدة ممثلين ومقررين خاصين قائمين.

الحواشي

(١) انظر www.ilo.org/public/english/standards/ipec/publ/download/factsheets/fs_armedconflict_0303.pdf.

(٢) انظر www.ilo.org/public/french/standards/ipec/publ/download/fr_wounded3.pdf.

(٣) تقرير المدير العام: تقرير شامل في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل، ٢٠٠٥؛ انظر www.ilo.org/dyn/declaris/DECLARATIONWEB.DOWNLOAD_BLOB?Var DocumentID=5059.